

Distr.: General
2 October 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة المستأنفة

سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٣-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

| | | |
|---|-------|----------------------|
| ٢ | | ثانياً - خلاصة وافية |
| ٢ | | ناميبيا |



ثانياً - خلاصة وافية

ناميبيا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لناميبيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت ناميبيا على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر رسالة التبليغ رقم C.N.1422.2003.TREATIES-34)، وصَدَّقَ عليها البرلمان في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأودعت ناميبيا صك التصديق لدى الأمين العام في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (انظر رسالة التبليغ رقم C.N.793.2004.TREATIES-17).

وتنص المادة ١٤٤ من الدستور على أن "تشكل القواعد العامة للقانون الدولي العام جزءاً من قوانين ناميبيا، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك في هذا الدستور أو في قانون صادر عن البرلمان". وتأخذ ناميبيا بالنهج الواحدي، القائل بأنه لا لزوم لترجمة القانون الدولي إلى قانون وطني، ومن ثم يمكن تطبيق المعاهدات الدولية مباشرة عقب التصديق عليها.

وناميبيا هي من الدول التي تتبع نظام القانون الأنغلو سكسوني؛ إذ يركز نظامها القانوني على القانون الروماني-المولندي والقانون الإنكليزي. وفي نظام القانون الأنغلو سكسوني، يمكن تغيير جرمية الأفعال أو إلغاؤها بقانون. والدستور هو القانون الأعلى للبلد. ونظام القضاء الجنائي فيه هو نظام اختصاصي، حيث يتعين على الدولة أن تثبت صحة جميع القضايا دون أي ظل من الشك. ولا يأخذ النظام القانوني في ناميبيا بنظام هيئة المحلفين، بل يتولى رئيس (رؤساء) كل محكمة تقرير الحكم. والقانون الجنائي النامبيسي ليس مدوناً بصورة كاملة، فقانون الإجراءات الجنائية هو الذي يحدد الإجراءات المتبعة في القضايا الجنائية. ولا يزال تجريم الأفعال بمقتضى القانون الأنغلو سكسوني يمثل جزءاً كبيراً من نظام العدالة الجنائية.

ومن أهم المؤسسات الناشطة في مكافحة الفساد: مكتب رئيس الوزراء، الجمعية الوطنية، المفوضية الناميبية لمكافحة الفساد، النيابة العامة، وزارة العدل، قوات الشرطة الناميبية، مفوضية الخدمة المدنية، مركز الاستخبارات المالية، الجهاز القضائي.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

إنَّ تعريف "الموظف العمومي"، الوارد في المادة ٣٢ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، لا يشمل الأشخاص غير المدفوعي الأجر أو غيرهم من الأشخاص الذين يؤدون وظيفة

عمومية أو يقدمون خدمة عمومية (وفقاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية). وهناك أيضاً قدر من التشكُّك بشأن ما إذا كان هذا التعريف يشمل جميع فئات الأشخاص الذين يشغلون منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً.

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

جرّمت ناميبيا رشو الموظف العمومي وارتشائه. إذ يحظر قانون مكافحة الفساد رشو الموظفين العموميين والرشو في سياق المزايدات/المنافسات والرشو التماساً للمساعدة في سياق إرساء العقود (المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٤ (ب)، وكذلك فعل الرشو المحرّم في إطار القانون الأنغلو سكسوني). أمّا الارتشاء غير المباشر والانتفاع كطرف ثالث فليس مضمولين في سياق جميع الأفعال التي يُجرّمها قانون مكافحة الفساد.

وتُجرّم المادة ٤٠ من قانون مكافحة الفساد رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية أو عملائها. أمّا الانتفاع كطرف ثالث فليس مشمولاً. وتنظر ناميبيا حالياً في إدخال تعديلات مناسبة لتجريم الارتشاء عبر الوطني صراحةً.

وقد اعتمدت ناميبيا تدابير من أجل التجريم الجزئي للمتاجرة بالنفوذ (المواد ٣٥ (١)-(٣) و ٤٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ (ب) من قانون مكافحة الفساد).

كما جرّمت ناميبيا الرشوة في القطاع الخاص (المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ (١)-(٣) و ٤٢ و ٤٤ (١) و ٣٧ من قانون مكافحة الفساد).

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

أفعال غسل الأموال مجرّمة، خصوصاً في المواد ٤ إلى ٦ من قانون منع الجريمة المنظمة، والمادة ١ (١) من قانون الاستخبارات المالية لعام ٢٠١٢، والمادة ٤٥ من قانون مكافحة الفساد. ويشمل التجريم أفعال المشاركة، بما فيها التشجيع والتحريض والأمر والتأمر والشروع (المادة ٤٦ من قانون مكافحة الفساد، وكذلك الجرم غير المكتمل المتمثل في التيسير والتشجيع، المحرّم في إطار القانون الأنغلو سكسوني). وتأخذ ناميبيا بنهج "جميع الجرائم" في تقرير الجرائم الأصلية، التي تشمل الأفعال المرتكبة داخل ناميبيا وخارجها؛ ولا يستثني هذا النهج غسل الأموال ذاتياً (المواد ٤ إلى ٦ من قانون منع الجريمة المنظمة، والمادة ٥٠ من قانون مكافحة الفساد).

وتُجرّم ناميبيا فعل الإخفاء (المادتان ٤٥ (١) و ٤٧ من قانون مكافحة الفساد، والمادتان ٤ و ٥ من قانون منع الجريمة المنظمة).

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) جرّمت ناميبيا جزئياً الاختلاس أو التبيد أو أيّ فعل تسريب آخر للممتلكات من جانب الموظفين العموميين من خلال تجريم القانون الأنغلو سكسوني لفعلي السرقة والاحتيال. ويجرّم قانون مكافحة الفساد إساءة استغلال الموظفين العموميين لوظائفهم (المادة ٤٣، المعنونة "Corruptly using office or position for gratification" (الاستغلال الفاسد للمنصب أو الموقع لقاء مكافأة).

ولم تُجرّم ناميبيا الإثراء غير المشروع، لكنها تنظر في اعتماد تشريع يتعلق بتجريم هذا الفعل. وقد اعتمدت ناميبيا تدابير تُلزم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالموجودات. وتطبق ناميبيا قواعد القانون الأنغلو سكسوني الخاصة بتجريم فعلي الإخلال بالواجب الائتماني والاحتيال لمعالجة مسألة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

جرّمت ناميبيا جزئياً إعاقة سير العدالة لتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بشهادة أو تقديم أدلة (المادتان ٣٩ و ٤٧ من قانون مكافحة الفساد).

أمّا التدخل في عمل موظفي القضاء أو أجهزة إنفاذ القانون فهو مشمول ضمن الجوانب العامة للاعتداء على الموظفين أو مقاومتهم أو إعاقة عملهم (المادة ٢٩ من قانون مكافحة الفساد). وثمة أحكام أخرى ذات صلة، منها المادة ٤٧ من قانون مكافحة الفساد، والمادة ٨٩ (٣) من قانون منع الجريمة المنظمة، والمواد ٥٠ (٣) و ٥٣ (٥) و ٦١ (٤) و ٦٣ من قانون الاستخبارات المالية، والمادة ٤٢ (١) (ط) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٢٨ من قانون محاكم الصلح لعام ٢٠٠٣.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

ينص القانون النامبيي على إمكانية تحميل الشخصيات الاعتبارية مسؤولية جنائية ومدنية وإدارية، تُقرّر بمعزل عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المعنيين. ويسمح الإطار القانوني النامبيي بفرض جزاءات جنائية وغير جنائية، بما فيها جزاءات مالية، على الشخصيات الاعتبارية. وترد في قانون الشركات لعام ٢٠٠٤ وقانون الشركات المغلقة لعام ١٩٨٨.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تشمل المادة ٤٦ من قانون مكافحة الفساد والمادة ٥ من قانون منع الجريمة المنظمة والمادتان ٢٨٦ و ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك فعلاً التيسير والتشجيع غير المكتملين، المشاركة والشروع في ارتكاب الأفعال المعنية. أمّا الإعداد لارتكاب جُرم، خارج نطاق فعلي التيسير والتشجيع، فليس مجرمين.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧) تُقرّر الجزاءات المفروضة على الجرائم المتعلقة بالفساد تبعاً لجسامة الجُرم. ويُعاقب على جميع تلك الجرائم بسنوات سجن مختلفة.

ولا يتمتع بالحصانة الجنائية أيُّ موظف عمومي، حسب تعريفه الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باستثناء رئيس البلد الذي لا يمكن اتّهامه جنائياً لأيّ فعل أو إغفال يرتكبه أثناء مدة خدمته (المادة ٣١ من الدستور).

وللنائب العام صلاحية البت فيما إذا كان ينبغي المضي في الملاحقة القضائية أو سحبها، رهناً بأحكام الدستور (المادة ٨٨ (٢)). وتحدد المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية صلاحيات النائب العام في سحب الاتهام قبل إدلاء المتهم بأقواله، وكذلك صلاحية وقف إجراءات الملاحقة بعد ذلك. ولا يمكن وقف الملاحقة إلاّ بموافقة كتابية من النائب العام أو أيّ شخص آخر مأذون له بذلك. وليست هناك مبادئ توجيهية خاصة بالملاحقة، ولكن النيابة العامة أصدرت مبادئ توجيهية لتحديد التهم في قضايا الفساد وعمّمتها على أعضائها. ولم تُصدّر في السنتين أو السنوات الثلاث الماضية قرارات بوقف الملاحقة إلاّ في أربع حالات لم تكن تتعلق بقضايا فساد، ولم تقدّم أيُّ شكاوى ضد تلك القرارات.

وتنظم المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ شروط الإفراج بكفالة، ضماناً لحضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

وتنظم المادة ٩٧ من قانون أجهزة السجون لعام ١٩٩٨، والمادتان ١٠٦ و ١١٠ من قانون أجهزة الإصلاحات لعام ٢٠١٢، مسألي الإفراج المبكر والإفراج بتعهد شفوي.

ويجوز اتخاذ تدابير تأديبية، بما فيها إمكانية طرد المتهمين أو وقفهم عن العمل أو نقلهم إلى وظائف أخرى بالاستناد إلى إجراءات تأديبية يمكن أن تُدار بالتوازي مع الإجراءات الجنائية (المادة ٢٦ من قانون الخدمة العمومية لعام ١٩٩٥).

وُتسقط أهلية الأشخاص المدانين لأن يصبحوا أعضاء في الجمعية الوطنية (المادة ٤٧ من الدستور) ولتولي أيّ وظيفة عمومية (المادتان ٢٦ (١٢) و٢٦ (١٨) من قانون الخدمة العمومية). أمّا إسقاط الأهلية للعمل في أيّ منشأة مملوكة للدولة بناء على مَحْكومية بالسجن فيعالج فيما يخص كل منشأة من تشريع يتعلق بهذا الموضوع.

وتتاح لجميع السجناء خدمات إعادة التأهيل والرعاية الاجتماعية، حتى قبل الإفراج عنهم (المادتان ٣٢١ و٣٢٢ (١) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٢٧٥ من قانون أجهزة السجن).

وهناك تدابير محدودة لحماية المدعى عليهم المتعاونين (المواد ٤٨ و٥٢ و٥٤ (٤) من قانون مكافحة الفساد، والمادة ٩ (١) من قانون منع الجريمة المنظمة، والمادة ٤٥ من قانون الاستخبارات المالية). وليست هناك أحكام قانونية تتناول تخفيف عقوبة أيّ متهم يقدم عوناً كبيراً في التحقيق في أيّ جرم أو في ملاحقة مرتكبه، وإن جاز أخذ ذلك التعاون بعين الاعتبار عند إصدار الحكم. ويجوز منح الحصانة من الملاحقة لمن يتعاون في القضايا الجنائية (ولكن ليس بعدد في قضايا الفساد). وقد أشارت السلطات الناميبية إلى أن هناك نظاماً للتفاوض على تخفيف العقوبة من شأنه أن يمكن النيابة العامة من الفصل في القضايا على نحو أسرع وأنجع.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و٣٣)

تُوفّر المادة ٥٢ من قانون مكافحة الفساد حماية محدودة لمقدمي المعلومات (الشهود والمبلغين المتطوعين) وللمعلومات المبلّغ عنها. كما ترد تدابير الحماية المحدودة للشهود والمبلغين في المادة ٥٤ (٤) من قانون مكافحة الفساد، والمادتين ٤٥ و٥٠ من قانون الاستخبارات المالية، والمادتين ١٧٥ و٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٩٨ من قانون منع الجريمة المنظمة. وقد أقرت الحكومة مشروع قانون بشأن حماية الشهود والمبلغين، وذكرت السلطات الناميبية أنها سوف تستخدم الاتفاقية كأساس لإبرام اتفاقات مع دول أخرى لتنفيذ هذا التشريع حالما يصدر. وليس لدى ناميبيا برنامج لحماية الشهود، وهي تواجه في هذا المجال صعوبات مبلّغ عنها ذاتياً.

ومع أن قانون الإجراءات الجنائية لا يتناول حماية الضحايا فهو يتيح عرض آراء الضحايا وهمومهم وأخذها بعين الاعتبار في الإجراءات الجنائية (المادتان ٣٠٥ و٣٢٦).

التحميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يسمح القانون الناميبي بمصادرة الأدوات التي استخدمت في ارتكاب جرائم، ولكنه لا يسمح بمصادرة الأدوات التي يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم (المواد ١٨ و ٢٠ و ٣٢ و ٣٧ من قانون منع الجريمة المنظمة). وثمة وحدة مختصة بمصادرة الموجودات، أنشئت في إطار النيابة العامة، تتولى معالجة مسائل مصادرة الموجودات من خلال التقاضي المدني. أمّا أدوات الجريمة فتخضع لتدابير مصادرة محدودة تقتصر على الجرائم الخطيرة المعددة في الجدول ١ من قانون منع الجريمة المنظمة. وثمة أحكام شتى، خصوصاً في قانون منع الجريمة المنظمة وقانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الاستخبارات المالية، تتناول كشف تلك العائدات والأدوات أو اقتفاء أثرها أو تحميدها أو حجزها من جانب السلطات المعنية. كما تتناول القوانين نفسها كيفية إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة من جانب السلطات المختصة. أمّا الأحكام الخاصة بتذليل عقبات السرية المصرفية فتوجد في قانون منع الجريمة المنظمة (المادة ٩ (٥)) وقانون الاستخبارات المالية (المادتين ٤٤ (١) و ٣ (ز)) وقانون مكافحة الفساد (المادتين ٢٦ و ٢٧) وقانون الإجراءات الجنائية (المادتين ٢٠ و ٢١)، وكذلك في قانون المؤسسات المصرفية. ويرسي القانون قرائن الإثبات في مسائل المصادرة (المادتان ٢٢ و ٣٦ من قانون منع الجريمة المنظمة، والمادة ٢٦ من قانون مكافحة الفساد).

وتوجد في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الاستخبارات المالية وقانون المؤسسات المصرفية لعام ١٩٩٨ أحكام تتيح الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالسجلات المصرفية لأغراض التحقيقات. وتقوم مفوضية مكافحة الفساد روتينياً بإصدار مذكرات جُلب لسجلات مصرفية بمقتضى المادة ٢٦ من قانون مكافحة الفساد وتُحصّل على تلك السجلات. كما يحصل على تلك المعلومات روتينياً مركز الاستخبارات المالية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

مدة التقادم في الجرائم المتعلقة بالفساد هي عشرون سنة، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجرم (المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

وليس هناك أساس تشريعي لكي تأخذ السلطات القضائية بعين الاعتبار أيّ أحكام إدانة صادرة في الخارج (خلافًا لأحكام الإدانة الداخلية).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

لقد أكدت ناميبيا ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمها (المادة ٦٤ من قانون الاستخبارات المالية، والمادة ٥٠ (١) من قانون مكافحة الفساد، والمادة ٨ من قانون منع الجريمة المنظمة)، ولكن هذا لا ينطبق على جميع الجرائم المرتكبة على متن السفن أو الطائرات.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تُعالج عواقب الفساد في المادة ٣٦ (١٦) من قانون الاستخبارات المالية والمادة ١٣ من اللائحة التنظيمية للهيئة المعنية بالمناقصات لعام ١٩٩٦.

ويجوز الحصول على تعويض عن الضرر المتكبد (المادتان ٣٢ (٣) و ٣٩ من قانون منع الجريمة المنظمة والمادة ٣٢٦ (١) من قانون الإجراءات الجنائية). كما جرى العرف على أن يطالب بالتعويضات من خلال آليات قوانين الإجراءات المدنية.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تقضي المادتان ٢ و ٣ من قانون مكافحة الفساد بإنشاء مفوضية مكافحة الفساد كهيئة ضمن إطار جهاز الخدمة العمومية. وتُنصان على منح المفوضية قدرًا من الاستقلالية في تعيين مديرها وموظفيها. ولمفوضية مكافحة الفساد ميزانية خاصة بها (بلغت ٤٨ ٥٨١ ٠٠٠ دولار ناميبيا أثناء الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤)، تخصصها وزارة المالية. أمّا تدريب الموظفين فيجرى بناء على اقتراح من مدير المفوضية حسب الاقتضاء؛ وقد قدمت معلومات مفصلة بهذا الشأن أثناء الزيارة القطرية.

ومن المؤسسات الأخرى ذات الصلة وحدة الجريمة المنظمة والاستخبارات الجنائية (المتخصصة بمكافحة غسل الأموال) ضمن إطار جهاز الشرطة، ووحدة ملاحقة قضائية متخصصة ضمن إطار النيابة العامة تُعنى بشؤون تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومركز الاستخبارات المالية التابع لمصرف ناميبيا.

ويُكفّل التعاون بين السلطات الوطنية في المقام الأول من خلال مذكرات اتفاق بين الأجهزة. وتوجد أحكام ذات صلة بهذا الشأن في المواد ٣١ و ٤٨ و ٣ من قانون مكافحة الفساد، والمادة ٥٦ من قانون الاستخبارات المالية، والمادة ٨٨ من قانون منع الجريمة المنظمة، والمادة ٦٤ (٤) من قانون المؤسسات المصرفية لعام ١٩٩٨. كما تتعاون المؤسسات من خلال تبادل الموظفين وتقاسم الموارد والمهارات والقدرات والتضافر العملياتي وتبادل

المعلومات. ولا يقع على عاتق الموظفين العموميين وعموم الناس واجب عام في التعاون (المادتان ٢١ (٥) و٤٨ من قانون مكافحة الفساد).

ويتولى مركز الاستخبارات المالية الرد على ما يرد من أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية الأجنبية من طلبات للحصول على المعلومات، وهو يتلقى ويحلل البلاغات الواردة عن المعاملات والأنشطة المشبوهة من المؤسسات الخاضعة للمساءلة والمؤسسات المبلّغة وغيرها. وتنظم مفوضية مكافحة الفساد حلقات دراسية وحلقات عمل لصالح القطاع الخاص حول كيفية الإبلاغ عن حوادث الفساد. وتتعاون المصارف والمؤسسات المالية بصورة منتظمة مع مركز الاستخبارات المالية ومفوضية مكافحة الفساد. ومن الأحكام القانونية ذات الصلة بهذا الشأن المادة ٩ (١) من قانون منع الجريمة المنظمة، والمواد ٣٣ و٤٥ و٥٠ من قانون الاستخبارات المالية، والمادة ١٧ (١) من اللائحة التنظيمية للاستخبارات المالية لعام ٢٠٠٩.

وقد أرسيت تدابير لتشجيع الإبلاغ عن حوادث الفساد (بما فيه الإبلاغ المغفّل الهوية) (المادة ٤٨ (٢) من قانون مكافحة الفساد، والمادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية). ويوجد لدى مفوضية مكافحة الفساد خط هاتفي ساخن مجاني يعمل على مدار الساعة، وهي تقبل أيضاً البلاغات المقدّمة بواسطة البريد الإلكتروني والفاكس والهاتف والرسائل المكتوبة والبلاغات الشخصية والشفوية. وتمثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية شركاء نشيطين للحكومة ولمفوضية مكافحة الفساد فيما يخص جمع المعلومات وتعزيز الوعي وبرامج التعليم. وتُقدّم الشرطة مكافآت مالية للمبلّغين الذين يقدمون لها المعلومات والعون في المسائل الجنائية، وتُعلن هذه المكافآت على الملأ عبر وسائل الإعلام.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

على وجه العموم، ترد فيما يلي أمثلة لتجارب ناجحة وممارسات فضلى في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- يُشادُ بناميبيا لما بذلته من جهود واسعة النطاق ولما أبدته من التزام، بما في ذلك على أعلى المستويات الحكومية في الإعداد لعملية الاستعراض وتسهيلها، وخصوصاً لما أظهره الموظفون المعنيون من معرفة بالاتفاقية وما أبدوه من تقبّل واضح لتنفيذ نتائج الاستعراض.

- وجود آليات تنسيق فعالة بين السلطات الوطنية (من خلال عمل مركز الاستخبارات المالية، مثلاً)، بما في ذلك ما يقدم من دعم رفيع المستوى لتنفيذ الاتفاقية وخطة مكافحة الفساد.

٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

من أجل مواصلة تعزيز تدابير مكافحة الفساد، تُوصى ناميبيا بما يلي:

- أن تُعدّل تشريعاتها لاعتماد تعريف ("الموظف العمومي" يتوافق مع أحكام الاتفاقية (المادة ٢).
- أن تُعدّل تشريعاتها بحيث تشمل أفعال الرشو غير المباشر والانتفاع كطرف ثالث في جميع جرائم الرشو المشمولة بالاتفاقية (المادة ١٥).
- أن تُدرج الانتفاع كطرف ثالث في عداد جرائم الرشو عبر الوطنية (المادة ١٦ (١). ويرحب المستعرضون بالإشارات الدالة على أن ناميبيا تنظر في تجريم الارتشاء عبر الوطني صراحة.
- أن تعتمد ناميبيا تدابير لتجريم اختلاس الموظف العمومي للممتلكات أو تبديدها أو غير ذلك من أشكال تسريبها (المادة ١٧).
- أن تنظر، ضمن سياق إصلاحاتها الجارية، في اعتماد تدابير لتجريم المتاجرة بالنفوذ تجرماً تاماً (المادة ١٨).
- أن تنظر في تجريم الإثراء غير المشروع على ضوء المبادئ الدستورية واشتراطات الإفصاح الموجودة (المادة ٢٠).
- يُرحب المستعرضون بما قدمته ناميبيا من دلائل على أنها تسعى إلى اعتماد تدابير لتجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة ٢٢).
- أن تُعدّل تشريعاتها لكي تصبح أكثر توافقاً مع أحكام المادة ٢٥ (أ).
- أن تنظر فيما إذا كانت الجزاءات السارية على الشخصيات الاعتبارية فعالة وراذعة بما فيه الكفاية، أو ينبغي تعزيزها في سياق الإصلاحات القانونية الجارية (المادة ٢٦).
- أن تنظر في النص على وقف أو تعليق العمل بالتقادم في حال إقامة دعاوى جنائية (المادة ٢٩).

- أن توضح الأحكام المتعلقة بالمصادرة المباشرة للعائدات، وخصوصاً مصادرة الأدوات في إطار قانون منع الجريمة المنظمة، وأن تكفل إخضاع الأدوات (بما فيها الأدوات المراد استخدامها في ارتكاب جرائم) للتجميد والحجز والمصادرة إلى أقصى مدى ممكن (المادة ٣١).
- أن تتخذ خطوات صوب التعجيل باعتماد قانون حماية الشهود والمبلغين، بحيث يشمل الشهود والخبراء والضحايا، وكذلك المدعى عليهم المتعاونين، وأن تُدرج فيه تدابير لتوفير الحماية الجسدية وحماية الأدلة بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية (المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٧).
- أن تتخذ خطوات لتعزيز استقلالية مفوضية مكافحة الفساد، وتواصل الاستثمار في تدريب وتوظيف أشخاص ماهرين لتولي مهام التحقيق وغيرها من المهام في أجهزة إنفاذ القانون ذات الصلة، بما فيها مفوضية مكافحة الفساد ودائرة النيابة العامة وجهاز الشرطة (المادة ٣٦).
- أن تُواصل النظر في إنشاء شعبة متخصصة داخل الجهاز القضائي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالفساد، لكي تعالج القضايا المترابطة والإبطاء في إقامة العدل. وإلى جانب ذلك، يوصى بتوفير المزيد من التدريب وبناء القدرات للمحققين وأعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي في مجال قضايا الفساد (المادة ٣٦).
- أن تنظر في اعتماد إطار مناسب للتفاوض على تخفيف العقوبة في سياق الإصلاحات الجارية، وإن لم يكن هذا منصوصاً عليه في الاتفاقية (المادة ٣٧).
- أن تنظر، ضمن سياق الإصلاحات القانونية الجارية والمادتين ٢١ (٥) و ٤٨ من قانون مكافحة الفساد، في اعتماد واجب عام يلزم الموظفين العموميين وعمامة الناس بأن يتعاونوا مع السلطات المختصة (المادة ٣٨).
- أن تنظر في إرساء أساس تشريعي يتيح للسلطات القضائية أن تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإدانة الأجنبية السابقة (المادة ٤١).
- أن تؤكد ولايتها القضائية على جميع الجرائم المرتكبة على متن السفن أو الطائرات (المادة ٤٢ (١) (ب))، وفي حالات رفض تسليم المواطنين المطلوبين للعدالة (المادة ٤٢ (٣)). وأن تنظر أيضاً في تأكيد ولايتها القضائية في حالات (المادة ٤٢ (٢) (أ)) والجرائم المرتكبة ضد الدولة (المادة ٤٢ (٢) (د)).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- ملخَّص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة (المواد ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩).
- تشريعات أو اتفاقات أو ترتيبات نموذجية (المواد ٢٠ و ٢٢ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٧).
- صياغة تشريعية/مشورة قانونية (المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩).
- صوغ خطة عمل للتنفيذ (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧).
- برامج لبناء القدرات (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٩).
- مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد (المواد ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٩).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

التشريع الرئيسي الذي يَحْكُم تسليم المجرمين هو قانون التسليم لعام ١٩٩٦ (Extradition Act 1996). ويُنفَّذ التسليم بالاستناد إلى اتفاق بين البلدين المعنيَّين أو بتسمية/إعلان من جانبهما. والتسليم إلى البلدان المسماة أو على أساس المعاملة بالمثل لا يحتاج إلى أساس تعاهدي. ولم تستخدم ناميبيا هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، مع أنه يُمكنها فعل ذلك من حيث المبدأ. وقد أبرمت ناميبيا ثلاث معاهدات تسليم (مع الصين وأنغولا وزمبابوي). كما تُسهِّل ترتيبات التسليم من خلال إطارَيَّ الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ("سادك") والاتحاد الأفريقي، ومن خلال اللجان الدائمة المشتركة (التي تُستخدم، ضمن جملة أمور، للتباحث حول إبرام معاهدات ثنائية بشأن التسليم وتبادل المساعدة القانونية)، وكذلك من خلال خطة لندن لتسليم المطلوبين داخل الكومنولث.

وازدواجية التجريم هي شرط للتسليم، الذي يمكن إجراؤه فيما يخص الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل. بمقتضى قانوني البلدين الطالب ومتلقي الطلب

(المادة ٣ (١) من قانون التسليم). وهذا يشمل الأفعال المحرّمة بمقتضى الاتفاقية. وتأخذ ناميبيا بالنهج القائم على السلوك لدى النظر فيما إذا كان شرط ازدواجية التجريم قد أوفي به، بدلاً من التمسك بحرفية المصطلحات الخاصة بالجرائم (المادة ٣ (٢) (ب) من قانون التسليم). ونطاق التسليم محدود ما دام التجريم لا يشمل جميع الأفعال التي تُجرّمها الاتفاقية. وتُرد شروط وأسباب الرفض في معاهدات التسليم وفي المواد ٣ (١) و ٥ من قانون التسليم. ومن أسباب الرفض هذه إصدار حكم الإدانة في غياب المدعى عليه، الذي يكون قد قدّم طعوناً في الممارسة المتبعة.

وتوجد في إطار خطة لندن ترتيبات تسليم معجلة ومبسّطة. أمّا في الممارسة العملية، فإنّ عبء الإثبات (دون أيّ ظل من الشك) اللازم للتسليم يعيق حركة الطلبات الواردة والصادرة (كما في قضية هانز-يورغن غونتر كوخ ضد الدولة (القضية رقم SA 13/2005) المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). ويجري النظر في إدخال تعديلات على قانون التسليم من شأنها أن تسهل شروط الإثبات مع صون الحقوق في مراعاة الأصول الإجرائية.

ويمكن لناميبيا أن تُسلّم مواطنيها، وهي تقوم بذلك فعلياً. ولكن يمكن أيضاً رفض تسليم الرعايا حسب تقدير وزير العدل. والالتزام بمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" مُرسى جزئياً (المادة ٦ من قانون التسليم). ومع أنه أفيد بأن تسليم الرعايا النامبيين يؤذّن به في معظم الحالات فلم تحدث حتى الآن أيّ ملاحقات قضائية كبديل للتسليم. ومع أنّ التسليم، الملتمس لأغراض إنفاذ حكم قضائي، لا يُرفض لأسباب تتعلق بالجنسية فإنّ هذا ليس منصوصاً عليه في التشريعات.

وقد استُظهر بضمانات المعاملة المنصفة المنصوص عليها في الدستور والتشريعات الداخلية (في المقام الأول: في المواد ٦-٨ و ١١ و ١٢ (١) (أ) من الدستور؛ والمواد ١١ (٦) و (٧) و ١٣ و ١٧ (١) و ٢٠ من قانون التسليم) في قضايا التسليم (كما في قضية "موليما وآخرون ضد حكومة جمهورية ناميبيا وآخرين لعام ٢٠٠١ (القضية رقم (NR 307 (HC)).

وتتساور ناميبيا عادةً مع الدول الطالبة قبل رفض التسليم.

ولم يُبلغ حتى الآن عن ورود أيّ طلبات في قضايا فساد. وفي عام ٢٠١٤، تلقت ناميبيا ستة طلبات لا تتعلق بأفعال مجرّمة في الاتفاقية، كما أنّها لم تُوجّه أيّ طلبات.

وتشترط ناميبيا وجود أساس تعاهدي لنقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ٢ من قانون نقل الجناة المدانين لعام ٢٠٠٥). ولم تُبرّم أيّ اتفاقات من هذا القبيل، ولكن نُظِر في الأخذ باتفاقات ظرفية.

ونظرت ناميبيا في تدابير بشأن نقل الإجراءات الجنائية، لكنها لم تعتمدوها.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

يوفر قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٠ الإطار القانوني لتبادل المساعدة القانونية. وتجري حالياً مراجعة هذا القانون لجعله أكثر اتساقاً مع الاتفاقية. وقد أبرمت ناميبيا ثلاث معاهدات بشأن تبادل المساعدة القانونية (مع الصين وأنغولا وزمبابوي). كما أنّ ناميبيا طرف في بروتوكول "سادك" الخاص بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، وكذلك في النظام المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكومنولث (نظام هراري). ولا تحتاج ناميبيا إلى معاهدة لكي تتبادل المساعدة القانونية ويمكنها أن تقدم المساعدة من خلال التسمية/الإعلان أو على أساس المعاملة بالمثل أو بالاستناد إلى الاتفاقية.

ولم ترد أي طلبات مساعدة قانونية متبادلة في قضايا تتعلق بالفساد. أمّا على النطاق الأوسع للمسائل غير المتعلقة بالفساد فقد تلقت ناميبيا في عام ٢٠١٤ ١٠ طلبات مساعدة ووجهت ٦ طلبات. ولم ترفض ناميبيا في السنتين أو السنوات الثلاث الماضية أي طلب مساعدة قانونية متبادلة.

ولا تشترط ناميبيا ازدواجية التجريم في سياق تبادل المساعدة القانونية.

وتتواصل وزارة العدل الناميبية، بصفتها سلطة مركزية، مع سائر السلطات المركزية في المسائل المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية، وإن لم يوجّه إلى الأمم المتحدة إشعار رسمي بهذا الشأن. أمّا في الممارسة العملية، فإن التواصل والتعاون المباشر بين السلطات المركزية المعيّنة هو أمر ممكن ومقبول. وكثيراً ما ترد الطلبات عن طريق الإنترنت، ويشترط أن تكون كتابية وباللغة الإنكليزية، ولكن لم يوجّه إلى الأمم المتحدة أي إشعار بهذا الشأن.

ويتمتع وزير العدل بصلاحيات تقديرية واسعة في قبول الطلبات أو رفضها، بما في ذلك للأسباب الواردة في المادة ٦ من بروتوكول "سادك" الخاص بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية. غير أنّ هذه الأسباب ليست موضحة بالتفصيل في قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتستجيب ناميبيا عادةً لطلبات الكتمان.

ويامكان ناميبيا أن تتقاسم المعلومات تلقائياً، وقد فعلت هذا في الماضي. وليس هناك تشريع داخلي يتعلق بسرّية المعلومات المتلقاة تلقائياً؛ أمّا في الممارسة العملية فتُعامل ناميبيا جميع الطلبات الواردة بتكتم.

ولم تكن هناك حالات نقل لأشخاص مسجونين أو محتجزين لأغراض تتعلق بتبادل المساعدة القانونية. أمّا من حيث المبدأ، فيمكن إجراء حالات نقل كهذه على نفس النحو الذي يُنقل به أيُّ شهود آخرين، غير أنه لا توجد أحكام تحدد تدابير الحماية ذات الصلة.

ولا تسمح تشريعات ناميبيا بعقد جلسات بواسطة الفيديو. ومن حيث المبدأ، يمكن للسلطات الناميبية أن تتوصل إلى اتفاق يتيح لسلطة قضائية أجنبية أن تنظم جلسة استماع محلية، ولكن ليست هناك أيُّ تجربة سابقة في هذا الصدد.

ويُتوقع ألا تتجاوز المدة المعتادة للرد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ثلاثة أشهر. وقد أُفيد عن مشاكل في التنسيق الداخلي ونقص في القدرة على الاستجابة للطلبات.

وفي الممارسة العملية، تتشاور ناميبيا مع الدول الطالبة قبل رفض الطلب أو تأجيل المساعدة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون سلطات إنفاذ القانون الناميبية من خلال مجموعة شبكات وقنوات غير رسمية. وتشارك ناميبيا في محافل إقليمية ودولية، مثل الإنترنت ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، وكذلك في المحافل الإقليمية التي تعالج مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل فريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشترك جهاز الشرطة الناميبية في شبكة حلقات الوصل المشتركة بين مبادرة "ستار" والإنترنت. كما تتعاون ناميبيا من خلال شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وتُقيم اتصالات غير رسمية من خلال محفل الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد.

وجهاز الشرطة الناميبية هو أيضاً عضواً في اللجنة التوجيهية المعنية بإنشاء المنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة، وهي هيئة تدعمها الإنترنت ومنتسبة إلى الاتحاد الأفريقي، والتي تهدف إلى تنسيق التعاون بين أجهزة الشرطة على الصعيد الأفريقي.

وقد أبرم جهاز الشرطة الناميبية عدة اتفاقات ثنائية مع قُوّات وأجهزة شُرطية أخرى، داخل منطقة "سادك" وخارجها، بهدف التعاون على مكافحة الجريمة من خلال تبادل المعلومات عن أخطار الإجرام واتجاهاته المستجدة. وعلى وجه التحديد، أبرم جهاز الشرطة الناميبية ترتيبات ثنائية وأنشأ لجاناً مشتركة دائمة بشأن الدفاع والأمن مع زامبيا وأنغولا وبوتسوانا. وإلى جانب ذلك، أنشأت ناميبيا و جنوب أفريقيا لجنة معنية بالسلامة العمومية من أجل

التعاون في ميداني الدفاع والأمن، بما في ذلك تبادل المعلومات عن أنشطة وتحركات العناصر الضالعة في الإجرام.

وقد انتدبت ناميبيا موظفي اتصال إلى جنوب أفريقيا وأنغولا وبوتسوانا، عملاً بقرارات منظمة التعاون الإقليمي بين أجهزة الشرطة في الجنوب الأفريقي. كما انتدب إلى ناميبيا ضباط شرطة زمبابويون وخبراء دوليون، منهم مستشار في شؤون مصادرة الموجودات منتدب في مكتب النائب العام. وتشارك مفوضية مكافحة الفساد في أنشطة تدريبية على الصعيد الإقليمي، وتتبادل الموظفين مع النظراء الأجانب.

ولم تستخدم ناميبيا الاتفاقية كأساس للتعاون المباشر في مجال إنفاذ القانون، ولكن يمكنها من حيث المبدأ أن تفعل ذلك.

وقد أنشئت هيئات تحقيق مشتركة في المسائل الجنائية مع أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وجنوب أفريقيا، إمّا بالاتفاق الثنائي وإمّا من خلال الإنترنت. أمّا في مسائل الفساد فيمكن إنشاء هيئات تحقيق مشتركة بالاتفاق تبعاً للحالة. وقد أجريت تحقيقات مشتركة تتعلق أيضاً بقضايا فساد، من خلال منظمة التعاون الإقليمي بين أجهزة الشرطة في الجنوب الأفريقي.

ويمكن لسلطات إنفاذ القانون الناميبية استخدام مجموعة متنوعة من أساليب التحري الخاصة، منها العمليات المستترة والمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب، بمقتضى تشريعها الوطنية (قانون الإجراءات الجنائية وقانون الشرطة وقانون مكافحة الفساد وقانون منع الجريمة المنظمة وقانون الاستخبارات المالية وقانون ضريبة الدخل وقانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية وقانون التسليم وقانون منع ومكافحة الأنشطة الإرهابية وانتشارها). ويبدو أن هناك بعض المخاطر العملية في استخدام تلك الأساليب.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تُطبّق ناميبيا بنجاح شروطاً توافراً ازدواجية التجريم لإجراء التسليم.
- تشارك السلطات الناميبية في مجموعة واسعة من أنشطة التعاون في مجال إنفاذ القانون، وخصوصاً على الصعيد الإقليمي ومن خلال الإنترنت، وذلك باستخدام مجموعة متنوعة من الأطر والاتفاقات والترتيبات؛ ويجدر التنويه على وجه الخصوص بما يقدمه جهاز الشرطة الناميبية ومفوضية مكافحة الفساد ومركز الاستخبارات المالية. وسائر سلطات إنفاذ القانون من تعاون على الصعيد الدولي.

٣-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تزيد من تدعيم التدابير الحالية لمكافحة الفساد:

- النظر في أن ينص قانون التسليم على جواز إجراء التسليم بالاستناد إلى اتفاق متعدد الأطراف، مثل الاتفاقية الحالية، في حال عدم وجود اتفاق أو انتفاء المعاملة بالمثل أو عدم إصدار إعلان بهذا الشأن (المادة ٤٤).
- إبلاغ الأمم المتحدة بما يدل على أن ناميبيا تقبل الأخذ بالاتفاقية كأساس قانوني للتسليم (المادة ٤٤ (٥)).
- النظر في رصد تطبيق المادة ٥ (٢) (أ) من قانون التسليم، التي تبين أسباب رفض التسليم في الحالات المنطوية على صدور الحكم بالإدانة غيابياً (المادة ٤٤ (٨)).
- النظر في اتخاذ خطوات لاعتماد تعديلات في قانون التسليم تُيسّر اشتراطات الإثبات مع صون الحقوق في اتباع الأصول الإجرائية، وكذلك اشتراط حدود زمنية أو إجراءات لتعجيل عملية التسليم (المادة ٤٤ (٩)).
- الإرساء التام لمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" (المادة ٤٤ (١١)).
- النظر في اعتماد تدابير تنص على أن ناميبيا سوف تنظر في إنفاذ أيّ حكم قضائي أجنبي في حالات رفض تسليم المواطنين (المادة ٤٤ (١٣)).
- مواصلة ضمان إنفاذ ضمانات المعاملة المنصفة المنصوص عليها في الدستور والتشريعات الداخلية في قضايا التسليم (المادة ٤٤ (١٤)).
- النظر في اعتماد مبادئ توجيهية أو قواعد إجرائية للتسليم تتيح، ضمن جملة أمور، إضفاء طابع رسمي على واجب التشاور قبل رفض التسليم (المادة ٤٤ (١٧)).
- النظر في اعتماد مبادئ توجيهية بشأن التعاون الدولي، تشمل على ما يتعين اتباعه من أطر زمنية واتخاذ من خطوات إجرائية، ونشر تلك المبادئ في موقعها الشبكي، من أجل تزويد الدول الطالبة بإرشادات عن متطلبات ناميبيا فيما يخص التعاون الدولي (المادة ٤٦، ولا سيما الفقرات ١٥ إلى ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٦).
- النظر في توضيح ممارساتها الخاصة بسرية المعلومات التي تُتقاسم تلقائياً في سياق المراجعة الجارية لقانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية (المادة ٤٦ (٥)).

- النظر في إدراج أحكام خاصة بنقل السجناء لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ (١٠) و(١١)).
- توجيه الإشعار اللازم إلى الأمم المتحدة بشأن تعيين السلطة المركزية واللغة المقبولة لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة (٤٦ (١٣) و(١٤)).
- النظر، ضمن سياق المراجعة الجارية للتشريعات، في تضمين قانونها أو قواعدها الإجرائية أحكاماً خاصة بالسريّة (المادة ٤٦ (٢٠)).
- النظر في توضيح أسباب رفض تبادل المساعدة القانونية (المادة ٤٦ (٢١) إلى (٢٣)).
- توضيح الممارسات المتعلقة بالتكاليف في تشريعها أو قواعدها الإجرائية (المادة ٤٦ (٢٨)).
- الانخراط في مزيد من أنشطة بناء القدرات الخاصة بالتعاون الدولي، من خلال الاستثمار في التدريب، وتوعية المستعملين، والتعلّم من الممارسات الجيدة على الصعيد الدولي، ومواصلة تعزيز نظامها الخاص بإدارة البيانات، وإعداد مبادئ توجيهية خاصة بالتعاون الدولي ونشرها في موقعها الشبكي (المادة ٤٦ (٢٤)).
- النظر في تدعيم قواعدها القانونية المتعلقة بأساليب التحري الخاصة، بما في ذلك ضمان قبول المحاكم للأدلة المستمدة من تلك الأساليب (المادة ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- ملخّص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠).
- معاهدات نموذجية/مشورة قانونية (المادة ٤٤).
- مساعدة موقعية من قِبَل خبير ذي صلة (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٥٠).
- برامج لبناء القدرات (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠).